قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع صيانة قنوات الرى بين جمهورية مصر العربية (وزارة الرى) والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٧/٩/١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية قرض مشروع صيانة قنوات الرى بين جمهورية مصر العربية (وزارة الرى) والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٩٨ (٢٦ يناير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

مشروع وكالة التنمية الدولية الأمريكية رقم ٢٦٣ — ٠٣٥

اتفاقية قرض مشروع

بتاريخ ٢٧ سبتمبر ١٩٧٧

بين

جمهورية مصر العربية (« ج . م . ع »)

وزارة الرى (« الوزارة »)

و

الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية الأمريكية ("الوكالة")

مادة ١ — الاتفاقيـة .

الغرض من هذه الاتفاقية هو إعلان فهم الطرفان المشار إليهم بعاليه (« الأطراف ») فيما يتعلق بتعهد القرض بالمشروع الوارد وصفه أدناه من جانب المقترض ، وفيما يتعلق بتمويل المشروع ، من قبل الأطراف .

مادة ٢ — المشروع :

بند ٢ — ١ : تعريف المشروع :

المشروع الموصوف فيما بعد فى الملحق رقم (١) سيتكون من المساعدة فى تقديم تكاليف النقد الأجنبى للموارد والمعدات والخدمات لتحسن المقدرة على تجديد وصيانة قنوات الرى الزراعية (المشار إليه فيما بعد) (« بالمشروع »)

فى حدود التعريف السابق للمشروع ، فإن عناصر الوصف التفصيلى الواردة فى الملحق رقم (١) قد يمكن تغييرها عن طريق اتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للطرفين المذكورين فى بند ٩ — ٢ دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية

مادة ٣ : التمويل :

بند ٣ — ١ : القرض :

لمساعدة المقترض فى تغطية تكاليف تنفيذ المشروع فإن الوكالة وفقا لقانون المساعدة الخارجية الصادر عام ١٩٦١ المعدل توافق على إقراض المقترض طبقا لشروط هذه الاتفاقية ، مبلغا لا يزيد عن ستة وعشرين مليونا من دولارات الولايات المتحدة (٢٦,٠٠٠,٠٠٠ دولار) (« قرض ») ويشار لإجمالى مبلغ المسحوبات من القرض « بالأصل » . وقد يستخدم القرض فقط فى تمويل تكاليف النقد الأجنبى ، كما هى محددة فى بند ٧ — ١ للسلع والخدمات اللازمة للمشروع .

بند ٣ — ٢ : موارد المقترض للمشروع :

(ا) يوافق المقترض على أن يوفر أو يعمل على توفير كل الأرصدة المالية للمشروع ، بالإضافة إلى القرض كل الموارد الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للمشروع وفى الزمن المناسب .

(ب) سوف لا تقل الموارد التى يقدمها المقترض للمشروع عن ثلاثة ملايين وثلاثة وسبعون ألفا من الجنيهات المصرية (٣,٠٧٣,٠٠٠ جنيه مصرى) شاملة التكاليف التى تتحملها على أساس عينى .

بند ٣ — ٣ — تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(ا) تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع هو ٢٨ فبراير ١٩٨٠ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة ، وهو ذلك التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أن كل الخدمات الممولة فى ظل القرض قد تم القيام بها للمشروع وأن كل السلع الممولة من القرض سوف تكون قد تم تقديمها للمشروع كما هو متوقع فى الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنها سوف لا تصدر أوتوافق على المستندات التى تخول السحب من القرض .

(١) استجابة لطلبات تتسلمها الوكالة بعد ٣٠ يونيه ١٩٧٩ أو

(٢) لخدمات يتم تأديتها بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو لسلع زودها للمشروع كما هومتوقع فى هذه الاتفاقية بعد هذا الموعد أيضا .

(ج) أية طلبات للوكالة مصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع يجب أن تتلقاها الوكالة أوأى بنك مذكورفى بند ٨ ــ ١ فى موعد لايتجاوز أربعة (٤) شهور التالية لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع، أوأية فترة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة و بانقضاء هذه الفترة يجوز للوكالة بعد إخطار المقترض كتابة فى أى وقت أوأوقات أن تنقص القرض بكل أو بعض المبلغ الوارد فى طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع والتى لم يكن قد تم استلامها قبل انقضاء الفترة المذكورة .

مادة ٤ ــ شروط القرض :

بند ٤ ــ ١ : الفائدة :

يدفع المقترض للوكالة الفائدة التى تستحق بمعدل اثنين فى المائة (٢٪) فى السنة لمدة العشر (١٠) سنوات التالية لتاريخ أول سحب من القرض و بمعدل ثلاثة فى المائة (٣٪) فى السنة بعد ذلك على الرصيد القائم من الأصل وعلى أية فائدة ، استحقت ولم تسدد . وسوف تستحق الفائدة على الرصيد القائم من تاريخ كل عملية سحب تالية (كما هو موضح فى بند ٨ ــ ٣) وسوف تسدد الفائدة كل نصف سنة سوف يستحق أول سداد لها فى تاريخ تحدده الوكالة بحيث لاتتعدى ستة (٦) شهور من تاريخ أول سحب من القرض وفقا لهـــذه الاتفاقية .

بند ٤ ــ ٢ : السداد :

سوف يسدد المقترض الأصل للوكالة خلال أربعين (٤٠) عاما من تاريخ أول سحب من القرض على واحد وستين (٦١) قسط نصف سنوى متساوى تقريبا من الأصل والفائدة وسوف يستحق سداد القسط الأول من الأصل بعد تسعة ونصف (٩,٥) سنة من تاريخ استحقاق أول سداد للفائدة ، طبقا للبند ٤ ــ ١ وسوف تزود الوكالة المقترض بجدول استهلاك للدين طبقا لهذا البند بعد آخر سحب من القرض .

بند ٤ ــ ٣ : الاستخدام وعملة ومكان السداد :

سوف تتم جميع مدفوعات الفائدة والأصل المستحقة طبقا لهذه الاتفاقية بدولارات الولايات المتحدة وسوف يطبق ذلك أولا على سداد الفائدة المستحقة ثم على سداد الأصل . فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فإن المدفوعات سوف تؤدى إلى المراقب مكتب الإدارة المالية ، وكالة التنمية الدولية ، واشنطن (س ٢٠٥٢٣ الولايات المتحدة) ، وسوف تعتبر أنها سددت عندما يتسلمها مكتب الإدارة المالية .

بند ٤ ــ ٤ : السداد المقدم :

بعد سداد جميع الفوائد وأية سداد مستحق فى ذلك الوقت فإنه يجوز للمقترض أن يسدد مقدما و بدون جزاء عليه كل الأصل بالكامل أو جزء منه ، وفيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة سوف يكون هذا السداد المقدم لسداد أقساط الأصل بالترتيب العكسى لتواريخ استحقاقها

بند ٤ ــ ٥ : إعادة التفاوض على الشروط :

(ا) يوافق المقترض والوكالة على التفاوض فى الوقت أوالأوقات التى يطلبها أى منهما لتعجيل سداد القرض عند حدوث تحسن ملموس ومستمر فى الوضع الاقتصادى والمالى الداخلى والخارجى والتوقعات لجمهورية مصر العربية التى تمكن المقترض من سداد القرض على جدول زمنى أقصر .

(ب) أى طلب من أى من الأطراف للطرف الآخر للتفاوض سوف يتم طبقا للبند ٩ ــ ٢ وسوف يعطى اسم وعنوان الشخص أوالأشخاص الذين يمثلونه فى هذه المفاوضات .

(ج) فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تسليم طلب للتفاوض سيزود الطرف الذى وجه إليه الطلب الطرف الآخر طبقا للبند ٩ ــ ٢ اسم وعنوان الشخص أو الأشخاص الذين يمثلونه فى هذه المفاوضات .

(د) سوف يتقابل ممثلو الأطراف لإجراء المفاوضات فى موعد لايتعدى ثلاثين (٣٠) يوما من تلقى إبلاغ من الطرف الموجه له الطلب طبقا للقسم الفرعى (ج) . وسوف تجرى المفاوضات فى مكان يتفق عليه ممثلو الأطراف بشرط أن تتم المفاوضات فى حالة عدم اتفاق متبادل فى مكتب وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى فى جمهورية مصر العربية .

بند ٤ ــ ٦ : الانتهاء عند السداد بالكامل :

عند سداد الأصل بالكامل وأية فائدة مستحقة سوف يتوقف العمل بهذه الاتفاقية و جميع الالتزامات المترتبة عليها للمقترض والوكالة .

مادة ٥ ــ الشروط السابقة على السحب :

بند ٥ ــ ١ : السحب الأول :

قبل السحب الأول فى ظل القرض أو قبل إصدار الوكالة للمستندات التى يتم الصرف بمقتضاها . فيما عدا ماقد توافق عليه الأطراف كتابة ، فإن المقترض سيزود الوكالة من حيث الشكل والمضمون و بطريقة مقبولة منها :

(ا) رأى وزير العدل أومستشار قانونى آخر تقبله الوكالة بأن هذه الاتفاقية قد أقرت أوتم التصديق عليها وأصبحت نافذة المفعول لصالح المقترض والوزارة ، وأنها تشكل التزامات قانونية وصحيحة وملزمة للمقترض والوزارة .

(ب) بيان بأسماء الاشخاص الذين يعملون فى مكاتب المقترض أو من ينوب عنهم كما هو محدد فى بند ٩ ــ ٢ أو بأسماء أى ممثلين إضافيين مع نموذج توقيع لكل شخص ورد اسمه فى ذلك البيان .

(جـ) شهادة بأن حصيلة القرض سوف تتاح للوزارة بشروط مقبولة للوكالة فى شكل اتفاقية إعادة إقراض تتمشى مع بند ٦ ــ ٢ .

(د) شهادة بأن كل العملة المصرية اللازمة فى أول سنة مالية تكون فيها هذه الأموال مطلوبة بمبلغ مبنى على تقدير المشروع قد تم إدراجها فى الموازنة من جانب المقترض ومتاحة للانفاق بواسطة الوزارة .

(هـ) عقد تنفيذى مقبول للوكالة مع شركة هندسية استشارية تقبلها الوكالة لتقديم الخدمات المتعلقة بالمشروع .

(و) أية مستندات أخرى قد تطلبها الوكالة .

بند ٥ ــ ٢ : السحب الإضافى :

قبل أى سحب أو إصدار مستندات ارتباط طبقا لهذه الاتفاقية لشراء مواد أو معدات فإن المقترض فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة ، يقدم بشكل ومادة تقبله الوكالة من حيث الشكل والمضمون عقدا لهذه المشتريات تقبله الوكالة مع شركة مقبولة لديها .

بند ٥ ــ ٣ : الاخطار

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة على السحب المحددة فى البنود ٥ ــ ١ ، ٥ ــ ٢ قد تم استيفائها فإنها سوف تخطر المقترض ذلك فورا .

بند ٥ ــ ٤ : التواريخ النهائية للشروط السابقة على السحب :

إذا لم يتم استيفاء الشروط المحددة فى بند ٥ ــ ١ خلال ١٢٠ يوما من تاريخ هذه الاتفاقية ، أو تاريخ آخر لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه يجوز للوكالة حسب مايراءى لها أن تقوم بإنهاء هذه الاتفاقية عن طريق تسليم إخطار كتابى إلى المقترض .

مادة ٦ ــ تعهدات خاصة

بند ٦ ــ ١ : تقييم المشروع :

توافق الأطراف على إنشاء برنامج للتقييم كجزء من المشروع . وبخلاف ماقد توافق عليه الأطراف كتابة ، فإن البرنامج سوف يتضمن خلال تنفيذ المشروع واحدة أو أكثر من النقاط التالية بعد ذلك :

(ا) تقييم التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم مجالات المشكلة أو العقبات التى تحول دون تحقيق الأهداف .

(جـ) تقدير كيفية استخدام تلك المعلومات فى المساعدة على التغلب على مثل هذه المشكلات .

(د) تقييم أثر التقدم الشامل للمشروع بالدرجة الممكنة

بند ٦ ــ ٢ إعادة إقراض من المقترض إلى الوزارة :

من أجل مساعدة الوزارة فى تنفيذ المشروع فإن المقترض سوف يعيد إقراض حصيلة القرض إلى الوزارة فى ظل اتفاقية إعادة إقراض يتم إبرامها بين المقترض والوزارة بشروط وأحكام مقبولة من الوكالة . وسوف تتضمن تلك الشروط دون حصر ولكنها لاتقتصر على السداد من جانب الوزارة فى خلال خمسة وعشرين (٢٥) سنة تشتمل على خمسة (٥) سنوات فترة سماح وسعر فائدة قدره ثمانية ونصف فى المائة (٨,٥٪) فى السنة .

بند ٦ ــ ٣ : واجبات العمل :

يوافق المقترض على أن يبذل أقصى جهوده عن طريق تخصيص مناسب لمصادر البناء من القطاع العام والخاص تلبية الاحتياجات السنوية بالكامل لإصلاح وصيانة قنوات الرى والمصارف العامة الحالية .

مادة ٧ ــ مصدر الشراء :

بند ٧ ــ ١ : تكاليف النقد الأجنبى :

سوف تستخدم المسحوبات كاملة طبقا لبند ٨ ــ ١ فى تمويل تكاليف السلع والخدمات التى يتطلبها المشروع والتى يكون مصدرها ومنشأها الولايات المتحدة (رقم كودى ...) من اللائحة الجغرافية للوكالة السارى المفعول وقت إصدار أوامر الشراء أو الدخول فى التعاقد على تلك السلع أو الخدمات .

(تكاليف النقد الأجنبى)

فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة وفيما هو منصوص عليه بغرض مشروع بند جـ ــ ١ (ب) بالنسبة للتأمين البحرى من ملحق الشروط النمطية لقرض مشروع .

مادة ٨ ــ المسحوبات :

بند ٨ ــ ١ : السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب يجوز للمقترض الحصول على مسحوبات من الأرصدة فى إطار القرض لتكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية بإحدى الطرق الآتية طبقا لما يتم الاتفاق عليه بين الأطراف .

(ا) عن طريق التقدم للوكالة بالمستندات الضرورية ومايدعمها وفقا لما هو منصوص عليه فى خطابات تنفيذ المشروع .

(ا) طلبات استرداد مبالغ مقابل تلك السلع والخدمات .

(ب) أو طلبات للوكالة لشراء السلع والخدمات نيابة عن المقترض من أصل المشروع .

(٢) أو مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة :

(ا) لبنك أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة المقبولة للوكالة وتتعهد الوكالة بمقتضاها بسداد المبالغ التى دفعها البنك أو البنوك الى المتعاقدين أو الموردين ثمنا للسلع والخدمات طبقا لخطاب اعتماد أو غيرها .

(ب) أو مباشرة لواحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين تتعهد الوكالة بمقتضاها بدفع أثمان السلع والخدمات لهؤلاء المتعاقدين أو الموردين .

(ب) سوف يمول من القرض مصاريف العمليات المصرفية التى يتحملها المقترض بخصوص خطابات الارتباط أو خطابات الاعتماد ، مالم يخطر المقترض الوكالة بخلاف ذلك . وكذلك يمكن أن تمول من القرض المصروفات الأخرى التى قد يتفق عليها الأطراف .

بند ٨ ــ ٢ : أشكال أخرى للسحب :

ويجوز كذلك إجراء مسحوبات من القرض من خلال وسائل أخرى قد يوافق عليها الأطراف كتابة :

بند ٨ ــ ٣ : تاريخ السحب :

سوف يعتبر أن المسحوبات بواسطة الوكالة قد تمت فى التاريخ الذى تقوم فيه الوكالة بالسحب للمقترض أو ممثله أو لبنك أو لمتعاقد أو لمورد طبقا لخطابى ارتباط أو عقد أو أمر شراء .

مادة ٩ ــ متنوعات :

بند ٩ ــ ١ : الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو إتصالات أخرى تقدم بواسطة أحد الأطراف طبقا لهــذه الاتفاقية ســوف تكون إما كتابة أو برقيا أو تلغرافيا وسوف تعتبر أنها قد سلمت أو أرسلت فى حينه إلى الأطراف إذا تم ذلك على العناوين التالية :

إلى المقترض : وزارة الرى
شارع قصر العينى
القاهرة ــ مصر

إلى الوكالة : وكالة التنمية الدولية الأمريكية
سفارة الولايات المتحدة
القاهرة ــ مصر

وستكون كافة هذه الاتصالات باللغة الانجليزية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة . ويمكن أن تتبدل العناوين المذكورة بأعلاه بموجب إخطار .

بند ٩ ــ ٢ : الممثلون :

لجميع أغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، فسوف يمثــل المقترض الأشخاص الذين يشغلون أو الذين يقومون بعمل وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ووزير الرى ووكيل أول وزارة الاقتصادى والتعــاون الاقتصادى .

وسوف يمثل الوكالة الذى يشغل أو يقوم بعمل مكتب مدير وحدة المعونة الأمريكية ويجوز لكل من الأطراف أن يعين ممثلين إضافيين لممارسة كافة المهام فيما عدا المهام الواردة فى بند ٢ ــ ١ الخاص بمراجعة عناصر الوصف التفصيلى الواردة فى الملحق رقم (١) .

وتسلم أسماء ممثلى المقترض ، ونماذج توقيعاتهم للوكالة والتى يجوز لها أن تعتمد كمستوفى كما ينبغى أى مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقية وذلك حتى ورود إخطار كتابى بسحب السلطات الممنوحة لهم .

بند ٩ ــ ٣ : ملحق الشروط النمطية :

يوجد «ملحق الشروط النمطية لغرض مشروع» وهو الملحق رقم (٢) مرفق مع هذه الاتفاقية ويشكل جزء منها .

وإشهادا على ذلك ، فإن المقترض والولايات المتحدة الأمريكية وكل يعمل من خلال ممثليهم المفوضين عنهم فى حينه قد وقعوا بأسمائهم هذه الاتفاقية وتم تسليمها فى اليوم والسنة المذكورين المحددين بعاليه .

جمهورية مصر العربية
بواسطة : د . محمود صلاح الدين حامد
الاسم : د . محمود صلاح الدين حامد
الوظيفة : وزير المالية

ووزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى بالنيابة
الولايات المتحدة الأمريكية
بواسطة : هـ . فريمان ماتيوز
الاسم : هـ . فريمان ماتيوز
الوظيفة : قائم بالأعمال

وزارة الرى
بواسطة : عبد العظيم أبو العطا
الاسم : عبد العظيم أبو العطا
الوظيفة : وزير الرى

ملحق رقم (١)

وصف المشروع

الغرض من المشروع هو مساعدة حكومة مصر على تجديد وصيانة قنوات الرى والصرف اللازمة للاحتفاظ بالمستويات المطلوبة من الانتاجية الزراعية فى جميع أنحاء البلاد . يقدم المشروع تمويلا لتقوية القدرات للشركتين العامتين الرئيسيتين للقطاع العام المخصصتين لهذا العمل التابعين لوزارة الرى بحكومة مصر .

وسوف تستخدم مبالغ القرض لشراء معدات متحركة لإزالة التربة ، وأساسا حفارات وشفاطات ومكاشط لإزالة الأتربة والوحل وشفاطات هدروليكية للتطهير ومعدات مساعدة للنقل والورش والاصلاحات فى الموقع ومعدات الصيانة . وقد عملت احتياطيات لتمويل الخدمات الهندسية الاستشارية للإدارة المتعلقة به .

وكذلك تدريب مجموعة العاملين المصريين .

وسوف تخصص المعدات المقدمة للشركة المصرية للتطهير والشركة العامة للرى للتطهير الآلى لقنوات الرى من جانب وزارة الرى لاستخدامها فى مشروعات صيانة قنوات الرى فى جميع أنحاء مصر .

مرفق (ا) للملحق رقم (١)

خطة مالية للمشروع

(مصدر الأموال واستخدامها)

سبتمبر ١٩٧٧ — مشروع رقم ٢٦٣ — ٣٥

مدخلات المشروع	القرض بالدولار الأمريكى	منحة	مبالغ لمشروع مستكمل الاعتمادات المقترض الممنوح بالجنيه المصرى
معدات	٢٥١٤٧٥٨١	—	٢٦٧٢٠٠٥
خدمات تدريبية	٣٣٠٠٠	—	—
خدمات استشارية	٥٠٠٠٠٠	—	—
الطوارئ والزيادة فى الأجور	٣٨٥٢٠٨٧	—	٤٠٠٨٠١
التكاليف الإجمالية للمشروع	٢٩,٥٣٢,٦٦٨	—	٣,٠٧٢,٨٠٦

ملاحظة : قيمة القرض هى فقط ٢٦ مليون دولار . يتضمن المشروع بعض عناصر المعدات لا يعد شراؤها أساسيا للمشروع . بعضا من هذه المعدات يمكن شراؤها إذا لم تكن أى من المبالغ مطلوبة للطوارىء .

ملحق رقم (١)

ملحق الشروط النمطية لقرض مشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فإن "الاتفاقية" تشير إلى اتفاقية القرض للمشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها . وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة ا : خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة المقترض على تنفيذ المشروع ، ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ مشروع تتضمن على معلومات إضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية . ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها التأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق (١) .

مادة ب : تعهدات عامة :

بند ب ــ ١ : التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الأطراف وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية ما يؤديه للمستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب ــ ٢ : تنفيذ المشروع :

سيقوم المقترض بالآتى :

(ا) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبتين طبقا للأساليب الفنية والمالية الإدارية السليمة طبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات وأى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير المديرين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حينما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع ، وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند ب ــ ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(ا) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى موارد تمول فى ظل القرض مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لاتستخدم السلع والخدمات الممولة من القرض لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ماهو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب ــ ٤ : الضرائب :

(ا) تعفى هذه الاتفاقية والقرض من أى ضرائب أو رسوم مفروضة طبقا للقوانين السارية فى إقليم المقترض ويؤدى الأصل والفائدة معفيان من هذه الضرائب والرسوم .

(ب) لدرجة أن (١) أى متعاقد شاملا أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للمتعاقد يمولون من القروض وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات . و (٢) أى عملية شراء للسلع تمول فى ظل هذا القرض لا تعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم المقترض ، فسيقوم المقترض كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو إعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال تخلاف تلك المتاحة فى ظل هذا القرض .

بند ب ــ ٥ : التقارير ــ السجلات ــ التفتيش ــ المراجعة .

سيقوم المقترض بما يلى :

(ا) إمداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لأن تثبت بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من القرض وذلك بما يتفق مع المبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة وتتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة ، مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لاظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح العقود والأوامر والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع ، و

(ج) أعطاء الفرصة لممثلى أحد الطرفين المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذه الأطراف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والقرض .

بند ب ــ ٦ : استكمال المعلومات :

يؤكد المقترض :

(ا) أن الوقائع والظروف التى أخطر بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى اتفاق مع الوكالة على القرض دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع وتحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها ستؤثر فى المشروع أو فى تحمل المسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

بند ب ــ ٧ : مدفوعات أخرى :

يؤكد المقترض أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة المقترض .

بند ب ــ ٨ : الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم بالإعلان المناسب عن القرض وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة ج : أحكام الشراء :

بند ج ــ ١ : قواعد خاصة :

(ا) وقت الشحن أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة يعتبر البلد التى سجلت بها السفينة أو الطائرة هى أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة .

(ب) سوف يعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض المقترض صالحة لتكون تكاليف بالنقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند ج ــ ٧ (ا) .

(ج) أى سيارات تمول فى ظل هذا القرض يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

بند ج ــ ٢ : تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من القرض يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج ـ ٣ : الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية وعالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(ا) سيقوم المقترض بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداده :

١ ـ أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من القرض شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ ـ تتزود الوكالة أيضا بمثل هذه المستندات عند إعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لاتمول فى ظل القرض وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع أوجه المشروع المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (١) ، (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقد فى تقديم المناقصات أو الاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من القرض وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من القرض للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أوغيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد . كذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها المقترض للمشروع والتى تمول من القرض كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمهم المقترض للمشروع والذين لا يمولون من القرض .

بند ج ـ ٤ : الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من القرض . وسوف تمول هذه البنود على أساس عادل تنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند ج ـ ٥ : إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول فى ظل القرض ، يقوم المقترض بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند ج ـ ٦ : الشحن :

(ا) لا يسمح بتمويل السلع التى تنقل إلى أرض المقترض فى ظل القرض إذا نقلت سواء :

١ ـ عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، و

٢ ـ عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة المقترض أنها غير مقبولة ، و

٣ ـ عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لا يسمح بأن يمول من القرض تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو الجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ما تمت فى الأحوال التالية :

١ ـ على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة المعنونة " مصادر الشراء " تكاليف النقد الأجنبى من الاتفاق بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة ، أو

٢ ـ على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى المقترض أنها مقبولة للنقل .

٣ ـ على سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ج) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن .

١ ـ خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة ، و

٢ ـ خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم المقترض على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها ويجب الوفاء بمتطلبات المواد (١ ، ٢) من هذا البند بالنسبة لأى شحنة منقولة من موانىء دولة أخرى غير موانىء الولايات المتحدة كل محسوب على حدة .

بند ج ــ ٧ : التأمين :

(ا) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم المقترض كتكاليف بالنقد الأجنبى من هذه الاتفاقية بشرط :

١ ــ أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح .

٢ ــ تدفع المطالبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل وإذا اتخذ المقترض (أو حكومة المقترض) عن طريق إصدار قانون أو رسوم أو لائحة أوتعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التى شحنت لإقليم المقترض والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ماقدتوافق عليه الوكالة كتابة فإن المقترض سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من القرض والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع ، مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يعمل عليه المقترض فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض المقترض لاستبدال أو اصلاح مثل هذه السلع . وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الاحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

بند ج ــ ٨ : فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق المقترض على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من القرض . ويمكن استخدام أموال القرض لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات للمشروع .

مادة د : الإنهاء ــ التعويضات :

بند د ــ ١ : الإلغاء :

يمكن للمقترض إلغاء أى جزء من القرض لم يتم سحبه أو لم يتم الارتباط عليه للسحب لطرف ثالث وذلك بإخطار كتابى يتم تسليمه للوكالة قبل ثلاثين يوما .

بند د ــ ٢ : حالات التخلف والتعجيل .

ستكون هناك حالة تخلف إذا فشل المقترض فى :

(ا) سداد أى فائدة أو قسط من الأصل عند استحقاقه فى ظل هذه الاتفاقية أو .

(ب) الوفاء بأى نصوص أخرى من هذه الاتفاقية ، و

(ج) سداد أى فائدة أو قسط من الأصل عند استحقاقه أو أى مدفوعات أخرى تطلب فى أى قرض أو ضمان أو اتفاقية أخرى تعقد بين المقترض أو أى من وكالاته ووكالة التنمية الدولية أو أى من وكالاتها السابقة . فإذا حدثت حالة تخلف فإنه يمكن للوكالة إخطار المقترض بأن كل جزء من الأصل غير المسدد سيستحق للدفع بعد ستين يوما وإذا لم يتم معالجة التخلف هذه فى خلال هذه الفترة فإن :

١ ــ هذا الأصل غير المسدد والفائدة المتراكمة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف تستحق السداد فورا ، و

٢ ــ مقدار أى مسحوبات أخرى تمت طبقا لارتباطات قائمة مع أطراف ثالثة سوف تستحق السداد فورا وألا تستحق للدفع عند إبرامها .

بند د ــ ٣ : الإيقاف :

إذا حدث فى أى وقت :

(ا) تخلف أو

(ب) وقوع حالة تقرر الوكالة أنها غير طبيعية مما يجعل أنه من غير المحتمل تحقيق هدف القرض أو أن المقترض يقدر على الوفاء بالتزاماته فى ظل هذه الاتفاقية . أو

(ج) أن أى سحب بواسطة الوكالة يخالف التشريع الذى يحكمها . أو

(د) فشل المقترض فى دفع أى فائدة أو أى قسط من الأصل أو أى مدفوعات أخرى تطلب فى ظل أى قرض أو ضمان أو أى اتفاقية أخرى بين المقترض وأى من وكالاته وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أوأى من وكالاتها .

فإنه يمكن للوكالة :

١ ــ إيقاف أو إلغاء مستندات الارتباط القائمة التى لم تستخدم عن طريق ارتباطات نهائية مع أطراف ثالثة والا أعطت إنذارا فوريا للمقترض .

٢ ــ رفض إصدار مستندات ارتباطا إضافيا أو إجراء مسحوبات بخلاف الموجودة ، و

٣ ــ تقوم الوكالة على نفقتها بتحويل الحق فى السلع الممولة من القرض إليها إذا كانت السلع من مصدر خارج دولة المقترض وكانت فى حالة تسمح بتسليمها ولم يتم تفريغها فى موانى الدخول لدولة المقترض . وسوف يتم إنقاص أى سحب تم فى ظل القرض فيما يتعلق بهذه السلع الممولة من الأصل .

بند د ـ ٤ : الإلغاء من جانب الوكالة :

إذا لم يتم خلال ستون يوما (٦٠) من تاريخ أى إيقاف للسحوبات طبقا للبند ج ـ ٣ تصحيح أى سبب أو أسباب هذا الإيقاف ، فإنه يمكن للوكالة إلغاء أى جزء من القرض لم يتم سحبه عندئذ أو الارتباط به نهائيا مع طرف ثالث .

بند د ـ ٥ : استمرار سريان الاتفاقية :

بصرف النظر عن أى إلغاء أو إيقاف للسحوبات أو تعجيل السداد فإن أحكام هذه الاتفاقية ستظل سارية المفعول حتى يتم سداد كل الأصل والفائدة المتراكمة بالكامل .

بند د ـ ٦ : إعادة السداد :

فى حالة أى سحب غير مقرون بمستندات صالحة تتفق مع هذه الاتفاقية أو التى لاتتم أو تستخدم وفقا لهذه الاتفاقية ، أو التى كانت لسلع وخدمات لاتستخدم وفقا لهذه الاتفاقية ، فإن الوكالة بالرغم من توافر أو ممارسة أى حلول أخرى منصوص عليها فى هذه الاتفاقية يمكن أن تطالب المقترض بإعادة سداد قيمة هذا السحب بالدولارات الأمريكية للوكالة خلال ستين يوما (٦٠) بعد تلقى طلب بهذا المعنى ، وسيستمر الحق فى المطالبة بإعادة سداد السحب بالرغم من أى مواد أخرى فى هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات (٣) من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية .

١ ـ أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى السابق أو

٢ ـ أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات الممولة فى ظل القرض ويعزى إعادة الدفع الخاص بها لسعر غير معقول أو لخطأ فى فاتورة السلع أو الخدمات أو لسلع غير متفقة مع المواصفات أو لخدمات غير ملائمة وسوف :

(ا) يتم أولا لتكلفة السلع والخدمات المطلوبة للمشروع إلى المدى الملائم و

(ب) يستخدم الباقى إن وجد لأقساط الأصل فى الترتيب العكسى لاستحقاقها وقيمة القرض منقوصا بقيمة هذا الباقى .

بند د ـ ٧ : عدم التنازل عن التعويضات :

لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض مستحق لطرف ما فيما يتعلق بتمويله فى ظل هذه الاتفاقية تنازلا عن مثل هذا الحق أو التعويض .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ بالموافقة على اتفاقية قرض مشروع صيانة قنوات الرى بين جمهورية مصر العربية (وزارة الرى) والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٧ وتصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٤/١ ؛

قرر :

مادة وحيدة ـ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض مشروع صيانة قنوات الرى بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٨/٤/١

تحريرا فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (١١ أبريل سنة ١٩٧٨)

محمد ابراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة بين جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لمشروع مراكز الخدمة الاجتماعية المتكاملة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة بين جمهورية مصر العربية و حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لمشروع مراكز الخدمة الاجتماعية المتكاملة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليها

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٩٨ (٢٦ يناير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

وكالة التنمية الدولية

مشروع رقم 0020-263

اتفاقية منحة مشروع

بتاريخ سبتمبر سنة ١٩٧٧

بين

جمهورية مصر العربية (باعتبارها الجهة المستفيدة من المنحة) وحكومة الولايات المتحدة الامريكية عن طريق وكالة التنمية الدولية (AID)

مادة ١ ـ الاتفاقية :

إن الغرض من هذه الاتفاقية هو الشروع فى تنفيذ ما اتفق عليه الطرفان المشار إليهما أعلاه بالنسبة لما سيقوم به الطرف الممنوح فى المشروع طبقا لوصف طبيعة المشروع كما سيرد فيما بعد وتمويل ذلك بواسطة الطرفين المختصين .

مادة ٢ ـ المشروع :

بند ٢ ـ ١ : تعريف المشروع :

ينطوى المشروع كما سيلى وصفه فى ملحق رقم (١) على مساعدة الطرف الممنوح فى التعرف على واختبار الطرق التى من شأنها أن تزيد من الخدمات الاجتماعية وتوسيع نطاقها وزيادة فعاليتها بدون أن تزيد من العبء المالى لهذه الخدمات على مصادر الطرف الممنوح .